

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 668 مَالِي مِنْ الْأَصِيلِ ; لِأَنِّي كُنْتُ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَخْذِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْكَفِيلِ , وَالرَّجُوعُ بَعْدَ الْبَيْعِ تَغْرِيرٌ بِالدَّائِنِ , أَمَّا الرَّجُوعُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَتَطَرُّا لِكَوْنِهِ عِبَارَةً عَنْ نَهْيِ عَنْ الْمُبَايَعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ مِنْ تَغْرِيرٍ لِلْمُشْتَرِي فَهُوَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الطَّالِبُ بِإِخْرَاجِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ ; لِئَلَّا يَبْقَى مَغْرُورًا بِكَفَالَتِهِ . وَالْإِعْلَامُ يَكُونُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الْكَفِيلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ : رَجَعْتُ عَنْ الْكَفَالَةِ فَلَا تَبِعْ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَا لَا , فَلَوْ بَاعَ الْمَكْفُولُ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًا ثَمَنَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ . وَالْفَرَقُ أَنْ الْأُولَى (أَيْ مَا بَايَعْتُ فُلَانًا فَعَلَيْ) مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ وَهَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ لَازِمٍ وَفِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ الَّتِي أَشْرَفْنَا إِلَيْهَا بِهِذِهِ الْأَرْقَامِ 1 و 2) مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا هُوَ لَازِمٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مَالًا عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (494) وَكَفَلَ أَحَدٌ بِبَدَلِ الْإِجَارَةِ فَلِلْكَفِيلِ الرَّجُوعُ عَنْ الْكَفَالَةِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ; لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي إِجَارَةِ كَهَذِهِ يَتَجَدَّدُ وَيَتَجَدَّدُ بِذَلِكَ سَبَبُ الْأُجْرَةِ فَلِلْكَفِيلِ حَقُّ الرَّجُوعِ عَنْ الْكَفَالَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ (الْهِنْدِيَّةُ) . وَيَجِبُ أَلَّا يُسْتَدْلَّ بِإِثْبَانِ الْمَجْلَاةِ قَوْلَ الْكَفِيلِ (رَجَعْتُ عَنْ الْكَفَالَةِ) وَقَوْلَهُ (لَا تَبِعْ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ فُلَانٍ) مَعًا عَلَى لُزُومِهَا فِي إِخْرَاجِ الْكَفِيلِ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ ; لِأَنَّهُ كَمَا يَحْصُلُ إِخْرَاجُهُ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ بِقَوْلِهِ : إِنِّي رَجَعْتُ عَنْ الْكَفَالَةِ , فَقَدْ يَحْصُلُ أَيْضًا بِنَهْيِهِ الْمَكْفُولَ لَهُ فُلَانًا (لَا تَبِعْ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ فُلَانٍ) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي) وَقَدْ أُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ لَكِنْ عَلَى الْكَفِيلِ فِي الرَّجُوعِ عَنْ كَفَالَةِ كَهَذِهِ أَنْ يُعْلِمَ الْمَكْفُولَ لَهُ رُجُوعَهُ عَنْ الْكَفَالَةِ , وَلَوْ ضَمِنَ لَامْرَأَةً عَنْ زَوْجِهَا بِنَدَفَقَتَهَا كُلَّ شَهْرٍ جَازَ وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ

عَنْ الصَّحَّاحِ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ . وَلَوْ ضَمِنَ أُجْرَةَ كُلِّ شَهْرٍ فِي
الْإِجَارَةِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ وَالْفَرْقُ أَنْ السَّبَبَ
فِي النَّفَقَةِ لَمْ يَتَجَدَّدْ عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ بَلْ يَجِبُ فِي الشَّهْرِ
كُلِّهَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَسَبَبُ الْأَجْرِ فِي الْإِجَارَةِ يَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ
شَهْرٍ لِيَتَجَدَّدَ الْعَقْدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكَفَالَةِ
الْمُسْتَقْبَلَةِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . * *
* * * (الْمَادَّةُ 461) مَنْ كَانَ كَفِيلًا بِرَدِّ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ أَوْ
الْمُسْتَعَارِ وَتَسْلِيمِهِمَا فَإِذَا سَلَّمَ هُمَا إِلَى صَاحِبِهِمَا يَرْجِعُ
بِأُجْرَةِ نَقْلِهِمَا عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَيُّ يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا
. أَيُّ يُجْبِرُ الْكَفِيلُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ إِلَى الْمَغْضُوبِ
مِنْهُ وَالْمُسْتَعَارِ إِلَى الْمُعِيرِ . وَكَمَا أَنْزَهُ يُجْبِرُ الْأَصِيلُ
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ 890 وَ 830) عَلَى رَدِّ الْمَالِ الْمَذْكُورِ عَلَى
أَنْ تَكُونَ مَصَارِيفُ نَقْلِهِ وَمَثُونَةُ رَدِّهِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ يُجْبِرُ
الْكَفِيلُ عَلَى رَدِّهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (631) . وَإِذَا سَلَّمَ هُمَا
الْكَفِيلُ إِلَى صَاحِبِهِمَا يَرْجِعُ بِأُجْرَةِ نَقْلِهِمَا بِأَجْرِ مِثْلِ
الْعُضَالِ عَلَى الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ أَيُّ يَأْخُذُهَا مِنْهُمَا)
الْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ) . وَأُجْرَةُ
النَّقْلِ الْمَقْصُودَةُ هِيَ الْأُجْرَةُ الْمِثْلِيَّةُ لِلْعُضَالِ كَمَا أُشِيرَ
إِلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ وَلَيْسَ صَرَفُ فَيَّاتِهِ فَكَمَا يَكُونُ أَجْرُ الْمِثْلِ
مُعَادٍ لِلصَّرَفِ فَيَّاتِ قَدْ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا هَذَا وَإِنْ ذَكَرَ
فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ رُجُوعَ الْكَفِيلِ عَلَى الْمَكَفُولِ عَنْهُ أَيُّ الْغَاصِبِ
وَالْمُسْتَعِيرِ بِأُجْرَةِ النَّقْلِ مُطْلَقًا فَحَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ
وَالْمُسْتَعِيرِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ دُفُوعِ الْكَفَالَةِ بِأَمْرِهِمَا .